

Distr.: Limited  
4 April 2002  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي  
في الأغراض السلمية  
اللجنة الفرعية القانونية  
الدورة الحادية والأربعون  
فيينا، ٢-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

## مشروع التقرير

أولاً - مقدمة

ألف - افتتاح الدورة

- ١ - عقدت اللجنة الفرعية القانونية دورتها الحادية والأربعين في مكتب الأمم المتحدة بفيينا من ٢ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١ تحت رئاسة فلاديمير كوبال (الجمهورية التشيكية).
- ٢ - وفي الجلسة (٦٥٦) الافتتاحية، المعقودة في ٢ نيسان/أبريل، ألقى الرئيس كلمة أوجز فيها الأعمال التي ستضطلع بها اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والأربعين. وترد كلمة الرئيس في نص حرفي غير منقح (COPUOS/Legal/T.656).

باء - اعتماد جدول الأعمال

- ٣ - اعتمدت اللجنة الفرعية القانونية في جلستها الافتتاحية جدول الأعمال التالي:
  - ١ - افتتاح الدورة واعتماد جدول الأعمال.
  - ٢ - كلمة الرئيس.
  - ٣ - تبادل عام للآراء.



- ٤- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.
- ٥- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء.
- ٦- الأمور المتعلقة بما يلي:
- (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛
- (ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض وكيفية استخدامه، بما في ذلك بحث سبل ووسائل ضمان الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.
- ٧- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وامكان تنقيحها.
- ٨- النظر في الاتفاقية المتعلقة بالضمانات الدولية على المعدات المنقولة، التي فتح باب التوقيع عليها في كيب تاون يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وفي المشروع الأولي للبروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالملكية الفضائية.
- ٩- مراجعة مفهوم "الدولة المطلقة".
- ١٠- اقتراحات الى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية أثناء دورتها الثانية والأربعين.

## جيم - الحضور

- ٤- حضر الدورة ممثلو الدول التالية الأعضاء في اللجنة الفرعية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، أستراليا، اكوادور، ألمانيا، اندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، ايطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تركيا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب افريقيا، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، فنزويلا، كندا، كوبا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان [...].

٥- وفي الجلستين ٦٥٦ و [...]، المعقودتين في ٢ و [...] نيسان/أبريل، أبلغ الرئيس اللجنة الفرعية بأن طلبات قد وردت من الممثلين الدائمين للجزائر واليمن و [...] لحضور الدورة. واتفقت اللجنة الفرعية على أنها لا تستطيع اتخاذ قرار رسمي بشأن هذه المسألة، لأن منح مركز المراقب هو من صلاحيات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، غير أنه يمكن لوفدي دينك البلدين أن يحضرا الجلسات الرسمية للجنة الفرعية وأن يوجها إلى الرئيس طلبا لأخذ الكلمة اذا ما أرادا الادلاء ببيان.

٦- وحضر الدورة مراقبون عن وكالات متخصصة ومؤسسات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى، هي: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو)، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المنظمة الأوروبية لاستغلال سواتل الأرصاد الجوية (يومتسات)، وكالة الفضاء الأوروبية (الإيسا)، الاتحاد الدولي للملاحة الفضائية (الإيف)، المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)، المنظمة الدولية للاتصالات الساتلية المتنقلة (الإمسو)، الاتحاد الدولي للاتصالات (الآيتيو)، جامعة الفضاء الدولية (الإيسو).

٧- وترد في الوثيقة A/AC.105/C.2/INF.34 قائمة بمن حضر الدورة من ممثلي الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية والدول غير الأعضاء فيها والوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ومن أعضاء أمانة اللجنة الفرعية.

## دال - تنظيم الأعمال

٨- وفقا للقرارات التي اتخذتها في جلستها الافتتاحية، نظمت اللجنة الفرعية القانونية أعمالها على النحو التالي:

(أ) وفقا للاتفاق الذي توصلت اليه في دورتها الأربعين والذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ٥٦/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أنشأت اللجنة الفرعية القانونية فريقا عاملا معنيا بالبند ٤ "حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها"، مع فتح باب المشاركة فيه أمام جميع أعضاء اللجنة الفرعية، وانتخبت فاسيليوس كاسابوغلو (اليونان) رئيسا له؛

(ب) عاودت اللجنة الفرعية انشاء فريقها العامل المعني بالبند ٦ (أ) من جدول الأعمال، مع فتح باب المشاركة فيه أمام جميع أعضاء اللجنة الفرعية، وانتخبت سو كورو فلوريس ليرا (المكسيك) رئيسا له؛

(ج) عاودت اللجنة الفرعية انشاء فريقها العامل المعني بالبند ٩ من جدول الأعمال، مع فتح باب المشاركة فيه أمام جميع أعضاء اللجنة الفرعية، وانتخبت كاي-أوفه شروغل (ألمانيا) رئيسا له؛

(د) استهلت اللجنة الفرعية عملها كل يوم بجلسة عامة للاستماع إلى الوفود الراغبة في مخاطبتها، ثم انفضت وعاودت الانعقاد، عند الاقتضاء، في شكل فريق عامل.

٩- وفي الجلسة الافتتاحية، ألقى الرئيس كلمة حول كيفية استفادة اللجنة الفرعية من موارد خدمة المؤتمرات. واسترعى الانتباه إلى ما تعلقه الجمعية العامة ولجنة المؤتمرات من أهمية على الاستفادة الفعالة من موارد خدمة المؤتمرات من جانب جميع هيئات الأمم المتحدة. وبالنظر إلى ذلك، اقترح الرئيس أن تواصل اللجنة الفرعية تنظيم أعمالها على أساس مرن، بهدف الاستفادة من خدمات المؤتمرات المتاحة استفادة أوفى، ووافقت اللجنة الفرعية على ذلك.

١٠- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أنه عقدت أثناء دورتها الحالية، يوم ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، ندوة عنونها "آفاق ادارة حركة المرور الفضائية"، تحت رعاية المعهد الدولي لقانون الفضاء بالتعاون مع المركز الأوروبي لقانون الفضاء. وتولى تنسيق الندوة إ. فاسان من المعهد الدولي لقانون الفضاء، وتضمنت الندوة عروضاً قدمها ك. أ. شروغل حول "آفاق ادارة حركة المرور الفضائية"، و أ. كيريست دي روزافيل حول "ادارة حركة المرور الفضائية: مقارنة الجوانب القانونية"، و ج. مونسيرات فيليو حول "ادارة حركة المرور الفضائية: مقارنة الجوانب المؤسسية"، و ل. بيريك حول "بواكر مفاهيم لحركة المرور الفضائية"، و أ. سالين حول "العناصر الحالية لادارة حركة المرور في ميدان الاتصالات"، و و. آيلور حول "ضبط حركة المرور الفضائية: تيسر الوصول إلى البيانات هو الذي يحدد معالم المستقبل". وترد وقائع الندوة في الوثيقة A/AC.105/C.2/2002/CRP.7. واتفقت اللجنة الفرعية على دعوة المعهد والمركز إلى عقد ندوة أخرى حول قانون الفضاء أثناء دورتها الثانية والأربعين.

١١- وأوصت اللجنة الفرعية بأن تعقد دورتها الثانية والأربعين من ٢٤ آذار/مارس إلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

## هاء- اعتماد تقرير اللجنة الفرعية القانونية

- ١٢ - عقدت اللجنة الفرعية ما مجموعه [...] جلسة. وترد الآراء التي أبديت في تلك الجلسات في النصوص الحرفية غير المنقحة (COPUOS/Legal/T.656) إلى [...] (T.6).
- ١٣ - وفي جلستها [...], المعقودة في [...] نيسان/أبريل، اعتمدت اللجنة الفرعية هذا التقرير، واختتمت أعمال دورتها الحادية والأربعين.

## ثانيا- التبادل العام للآراء

- ١٤ - تكلم أثناء التبادل العام للآراء ممثلو الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، ألمانيا، اندونيسيا، أوكرانيا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، البرازيل، البرتغال، بيرو، جمهورية كوريا، شيلي، الصين، فرنسا، كولومبيا، المغرب، المكسيك، النمسا، الهند، الولايات المتحدة، اليابان، اليونان. وتكلم أيضا ممثل فنزويلا (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي). كما تكلم المراقب عن الإيسا. وترد الآراء التي أعرب عنها أولئك الممثلون في النصوص الحرفية غير المنقحة (COPUOS/Legal/T.656) إلى (T.659).
- ١٥ - وفي الجلسة ٦٥٦، المعقودة في ٢ نيسان/أبريل، ألقت رئيسة مكتب شؤون الفضاء الخارجي كلمة استعرضت فيها دور المكتب وعمله فيما يتعلق بقانون الفضاء. ونوهت اللجنة الفرعية مع التقدير بالمعلومات المتعلقة بما يقوم المكتب من أعمال مستمرة وأنشطة تعاونية بشأن تعزيز فهم القانون الدولي للفضاء وقبوله وتنفيذه.
- ١٦ - وأبدي رأي مفاده أن التطورات الأخيرة أظهرت وجود بحوث مكثفة في ميدان تطوير أسلحة فضائية، وأن هذا يمكن أن يؤدي إلى عسكرة الفضاء الخارجي وإلى سباق تسلح فيه. ولذلك، فإن استمرار هذه التطورات يمثل خطرا شديدا على السلم العالمي وعلى أمن البشرية. ورأى ذلك الوفد أن منع عسكرة الفضاء الخارجي أصبح أمرا واقعا وملحا وأنه ينبغي إبرام معاهدة لمنع تلك العسكرة.
- ١٧ - وأعرب عن رأي مؤداه أنه ينبغي إبرام اتفاق دولي شامل بشأن عدم نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي منعا لعسكرة الفضاء الخارجي. ويمكن أن يتضمن هذا الاتفاق العناصر التالية: استخدام الفضاء الخارجي وفقا للقانون الدولي من أجل الحفاظ على السلم والأمن، والتزاما بعدم اطلاق أي أجسام تحمل أسلحة إلى الفضاء الخارجي، والتزاما بعدم نشر تلك الأسلحة على أجرام سماوية أو في الفضاء الخارجي بأية صورة أخرى، والتعهد بعدم اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد الأجسام الفضائية، وإنشاء آلية رقابية لرصد

الامتثال لتلك الاتفاقات استنادا إلى تدابير لبناء الثقة وإلى الشفافية في أنشطة الفضاء الخارجي. ورأى ذلك الوفد أيضا أنه يمكن للدول، إلى حين إبرام اتفاق من ذلك القبيل، أن تعلن وقفا دوليا لنشر الأسلحة في الفضاء الخارجي، وأبدى ذلك الوفد استعداد بلده للالتزام الفوري بذلك الوقف إذا كانت الدول الأخرى مستعدة للالتزام مماثل.

١٨ - وأبدى رأي مفاده أنه ينبغي النظر في إنشاء منظمة دولية معنية بالفضاء لكي تكفل اتباع نهج متكامل يحكم استخدام فضاء خارجي وحيد وغير قابل للتقسيم، وتؤدي وظيفة تنسيق ورصد مركزي بمشاركة نشطة من جميع الدول، بصرف النظر عن مستوى تقدمها الاقتصادي والتكنولوجي، وتعزز إمكانية حصول جميع الدول بصورة حرة ومنصفة على منافع استكشاف الفضاء.

## سادسا- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وامكان تنقيحها

١٩ - نوهت اللجنة الفرعية بأن الجمعية العامة، في قرارها ٥٦/٥١، أقرت توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تواصل اللجنة الفرعية القانونية نظرها في استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وامكان تنقيحها (قرار الجمعية ٤٧/٦٨) كموضوع وبند منفرد للمناقشة.

٢٠ - ونوهت اللجنة الفرعية القانونية بأن الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، أثناء الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والقانونية، قد انتهى من اعداد تقرير عنوانه "استعراض الوثائق الدولية والعمليات الوطنية المحتملة الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي" (A/AC.105/781)، وفقا لخطة العمل المتعددة السنوات التي اعتمدها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الخامسة والثلاثين. ونوهت اللجنة الفرعية القانونية أيضا بأن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، استنادا إلى محتويات تقرير الفريق العامل واقتراحاته، سوف تقرر في دورتها الأربعين، عام ٢٠٠٣، ما إذا كانت ستتخذ أي خطوات إضافية بشأن المعلومات الواردة في التقرير أم لا.

٢١ - واتفقت اللجنة الفرعية على أنه لا يوجد في الوقت الحاضر مسوغ لتنقيح المبادئ.

٢٢ - وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للدول التي تستخدم مصادر قدرة نووية في الفضاء أن تقوم بأنشطتها بتوافق تام مع تلك المادة، منعا لأي اصطدام أو حادث يعرض الفضاء الخارجي، وكذلك الأرض، للخطر.

٢٣- وأبدي رأي مؤداه أن هناك خطرا حقيقيا يتمثل في حدوث اصطدام بين حطام فضائي وأجسام فضائية ذات مصادر قدرة نووية يمكن أن يسبب أضرارا شديدة، ولذا ينبغي ألا تستخدم مصادر القدرة النووية الا في بعثات الفضاء السحيق، كما ينبغي أن تراعى في تلك البعثات ضوابط الأمان اللازمة.

٢٤- وأعرب عن رأي مؤداه أن هذا البند يمكن أن يظل موضوعا/بندا منفردا للمناقشة في جدول أعمال الدورة الثانية والأربعين للجنة الفرعية القانونية، عام ٢٠٠٣، من أجل متابعة عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية.

٢٥- وترد النصوص الكاملة للكلمات التي أقيمت أثناء مناقشة البند ٧ من جدول الأعمال في النصوص الحرفية غير المنقحة (COPUOS/Legal/T.659 إلى T.661).

—